



تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة)

للفترة من ١ يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣

(ترجمة)



تعرفة التزويد بالجملة

(من أجل تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة)^١

يعمل بها من ١ يناير ٢٠١٣م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م

١- مقدمة

وفقا للمادة ٧٤ من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والشرط رقم (٢١) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. ووفقا للبنود المنصوص عليها في اتفاقية التزويد بالجملة الخاصة بالشركات المرخص لها بالتزويد، يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة للشركات المرخص لها بالتزويد حسب تعرفة التزويد بالجملة.

ينص هذا المستند على تعرفة تزويد الكهرباء بالجملة في الشبكة الرئيسية المرتبطة كما هو محدد بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ومعتمد من هيئة تنظيم الكهرباء للمدة من ١ يناير ٢٠١٣م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م.

يحدد هذا المستند:

- أ) معدل احتساب تكلفة التزويد بالجملة والتي يتوجب دفعها بواسطة الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ب) الطريقة المستخدمة لتحديد كميات التزويد بالجملة والمحسوبة لكل شركة من الشركات المرخص لها بالتزويد.
- ج) التدابير المتبعة لتنظيم الفواتير والدفع.

البنود الأساسية المنصوص عليها في هذا المستند والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المنصوصة عليها في تلك الاتفاقية بالإضافة إلى البنود التالية:-

"نقاط التزويد بالجملة"

تعني فيما يتعلق بكل شركة مرخص لها بالتزويد، نقاط الربط بين (i) شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل أو أي منشأة إنتاجية أو شبكة ربط التي من أو من خلالها تشتري الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الكهرباء بغرض التزويد بالجملة. (ii) شبكة التوزيع التابعة لكل شركة مرخص لها بالتزويد أو شبكة أو مباني أي شخص يتم تزويده بواسطة شبكة غير الشبكة الخاصة بالمرخص له بالتزويد.

"نقاط شراء التزويد بالجملة"

تعني النقاط التي تقوم الشركة بواسطتها شراء الطاقة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بغرض التزويد بالجملة، كما تعني النقاط التي يتم بها شراء التزويد بالجملة بواسطة المرخص لهم بالتزويد من الشركة.

^١ - لا تنطبق تعرفة التزويد بالجملة هذه على (i) نظام كهرباء صلاله أو (ii) أو أي شبكة يتم تشغيلها بواسطة شركة كهرباء المناطق الريفية.



يقصد بها أي شبكة ما عدا شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع أو شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل وما تم ربطه بهما.

"الشبكة المربوطة"

يقصد بها شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكة توزيع.

"شبكة توزيع LDSO"

يقصد بها شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة نقل.

"شبكة نقل LTSO"

يقصد به العامل المطبق كما هو مذكور هنا فيما يتعلق بكل شهر من أجل تسوية كميات الكهرباء المقاسة أو المقدرة عند نقاط التزويد بالجملة والمتوجب دفعها عند نقاط شراء التزويد بالجملة.

"عامل تسوية الفاقد"

يقصد بها الشبكة المرتبطة والتي تشمل شبكة النقل الخاصة بالمرخص له بتشغيل شبكة النقل وشبكات التوزيع الخاصة بالمرخص لهم بتشغيل شبكات التوزيع والشبكة المربوطة.

"الشبكة الرئيسية المرتبطة"

يقصد بها نقل الكهرباء من أي شركة مرخص لها بالتزويد إلى أخرى والموضحة في بنود الكمية المكافئة من الكهرباء عند نقطة التزويد بالجملة بعد إدخال أية تعديلات للفاقد أو أي عوامل أخرى يتم الاتفاق عليها بين المرخص لهم بالتزويد المعنيين أو كما هو محدد وفقا لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (حسب ما يلائم ذلك).

"النقل"

٢ - أسعار التزويد بالجملة

يتم احتساب تكلفة التزويد بالجملة إلى المرخص لهم بالتزويد على أربع فترات، على أساس اليوم في الأسبوع والوقت الذي يتم فيه أخذ الكهرباء في اليوم. يوضح الجدول أدناه الفترات الزمنية الأربع التي يتم خلالها احتساب تكلفة التزويد بالجملة.

جدول ١: فترات التزويد بالجملة

الأيام والأوقات	الفترة
أيام الأسبوع، من الساعة ٢:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ و من الساعة ١٧:٠٠ إلى الساعة ٢٢:٠٠ .	دون الذروة
أيام الأسبوع، من الساعة ٢٢:٠٠ إلى الساعة ٢:٠٠ في اليوم التالي.	الذروة الليلية
من السبت إلى الخميس، من الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠ .	ذروة أيام الأسبوع عدا الجمعة
الجمعة، من الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠ .	ذروة يوم الجمعة



يتم احتساب أسعار التوريد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة لكل فترة خلال كل شهر من عام ٢٠١٣م وفقاً لما هو موضح في الجدول ٢ أدناه :

جدول ٢: فترات التوريد بالجملة بالريال العماني لكل ميجاوات ساعة

الشهر	دون الذروة	الذروة الليلية	ذروة أيام الأسبوع عدا الجمعة	ذروة يوم الجمعة
يناير - مارس	٩	٩	٩	٩
إبريل	١١	١١	١١	١١
مايو - يوليو	١٢	١٥	٤٩	١٨
أغسطس - سبتمبر	١١	١٢	١٥	١٢
أكتوبر	١١	١١	١١	١١
نوفمبر - ديسمبر	٩	٩	٩	٩

٣- تحديد تكلفة التوريد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد

يتم تطبيق أسعار الفترات المذكورة في الجدول (٢) على الإمدادات بالجملة عند نقاط شراء التوريد بالجملة.
يتم تحديد تكلفة كمية التوريد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد عند نقاط شراء التوريد بالجملة لكل ساعة من كل شهر بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه على النحو الآتي:-

$$BS_h = LAF_m \times (BSM_h + T_h)$$

حيث :

BS_h = التوريد بالجملة بالميجاوات ساعة الذي يحتسب على المرخص له بالتزويد في الساعة h.

LAF_m = عامل تسوية الفاقد للشهر m كما هو مذكور أدناه.

BSM_h = كمية الطاقة المقاسة (أو التي تعتبر مقاسة) بالميجاوات ساعة في الساعة h عند نقاط التوريد بالجملة المتعلقة بالمرخص له بالتزويد.

T_h = صافي الطاقة المحولة بالميجاوات ساعة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) في الساعة h بواسطة الشركة المرخص لها بالتزويد يساوي مجموع الطاقة المحولة المستلمة (أو التي تعتبر مستلمة) ناقصاً مجموع كل الطاقة المحولة المعطاة (أو التي تعتبر معطاه).

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بحساب الـ BSM_h على أسس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك). وتقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه

الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه (ش.م.ع.م) OMAN POWER AND WATER PROCUREMENT CO. (SAOC)



بحساب ال T_h على أساس المعلومات الواردة إليها وفقاً لقواعد الشبكة الرئيسية أو قواعد التوزيع (بما يلائم ذلك) أو مايرد إليها من الشركة المعنية المرخص لها بالتزويد.

في أي الحالتين، عندما لا يتم الإرسال أو التزويد بالبيانات، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير ال BSM_h أو ال T_h بواسطة :

- I. البيانات اليومية و نموذج الأنماط لكل ساعة والتي يتم تزويدها بواسطة المرخص له بتشغيل شبكة النقل.
- II. أي طريقة أخرى تكون مقبولة ومناسبة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتحديد عامل تسوية الفاقد على أساس شهري كالاتي:

$$LAF_m = \frac{TBP_m}{TBSM_m + SCS_m}$$

حيث:

$$LAF_m = \text{عامل تسوية الفاقد للشهر } m.$$

$$TBP_m = \text{إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المشتراه بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه عند نقاط شراء التزويد بالجملة في الشهر } m.$$

$$TBSM_m = \text{مجموع ال } BSM_h \text{ (كما هو مذكور أعلاه) لجميع المرخص لهم بالتزويد على كل الساعات في الشهر } m.$$

$$SCS_m = \text{إجمالي الطاقة بالميجاوات/ ساعة المباعة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلى أو فوق الأنظمة المرتبطة في الشهر } m.$$

يتوقع أن يقع عامل تسوية الفاقد ما بين ١.٠١ و ١.٠٣ ولكن سيتم تحديده بصورة نهائية لكل شهر حسب ما هو محدد أعلاه.

٤- إعداد الفواتير والدفع

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار فواتير التزويد بالجملة للمرخص لهم بالتزويد وفقاً للإجراءات التالية: -

(أ) فور نهاية كل شهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كميات التزويد بالجملة المحتسبة لكل مرخص له بالتمويل لذلك الشهر وذلك عن طريق استخدام الطريقة المعقولة التي تراها مناسبة، وتقوم بإصدار فاتورة مبدئية على أساس تلك الكميات المقدرة.



(ب) في أسرع وقت ممكن ونهاية الشهر التالي ، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه باحتساب (كما هو مذكور في الجزء ٣ أعلاه) كميات التوريد بالجملة المحتسبة لكل شركة مرخص لها بالتزويد لكل شهر ، وتقوم بإصدار بيان لتكاليف التوريد بالجملة يتم دفعها على ذلك الأساس على أن تكون هذه الفواتير مصحوبة بأي فواتير إضافية أو أرصدة دائنة، (بما يلائم ذلك) تعكس التعديلات اللازمة للفواتير الابتدائية.

(ج) في أسرع وقت ممكن فور نهاية السنة التقويمية وبعد المناقشة مع المرخص لهم بالتزويد، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعمل حساب نهائي للكميات من التوريد بالجملة المحتسبة لكل مرخص له لكل شهر خلال السنة، وتقوم بإصدار بيان تراكمي للمزودين بالجملة المدفوعة على ذلك الأساس، يكون البيان مصحوباً بفاتورة إضافية نهائية أو أرصدة دائنة (بما يلائم ذلك) تعكس أي تعديلات أخرى مطلوبة إلى الفواتير السابقة.

تقوم الشركات المرخص لها بالتزويد بسداد مستحقات الفواتير المذكورة آنفاً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. عند إصدار الأرصدة الدائنة للمرخص له كما هو مشروح أعلاه، يقوم المرخص له بالتزويد : (i) باستقطاع تلك المبالغ من المبالغ التي سيتم دفعها لاحقاً بواسطة المرخص له بالتزويد إلى الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه أو (ii) تلتزم كتابياً بإعادة تلك المبالغ نقداً بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه، وفي تلك الحالة تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بدفعها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام الالتماس الكتابي.

٥- التعديلات

في حالات معينة قد يكون من الضروري تعديل تعرفه التوريد بالجملة خلال فترة تطبيقها. أية تعديلات يجب أن تكون وفقاً لترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم إعتماها بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإخطار الشركات المرخص لها بالتزويد بالتفاصيل (يتضمن تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

سعود بن ناصر الشكيلي
رئيس مجلس الإدارة

